

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها، إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 170 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات الصيد والاتجار فيها، وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 مارس 2001 .

وزير الفلاحة

الصادق رابع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الأول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى تسعه عشر فصلاً ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها ويعهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : حيوانات الصيد البري هي الحيوانات المرخص في صيدها وتدعى بالصيد يتم ضبطها سنويا بالقرار المتعلق بتنظيم الصيد البري طبقا لاحكام الفصل 167 من مجلة الغابات . وتعتبر حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر حيوانات داجنة .

الفصل 5 : تخضع عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 170 (جديد) من مجلة الغابات .

الفصل 6 : تخضع تربية الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري إلى الأحكام التشريعية والتربيّة المتعلقة بالصحة الحيوانية الجاري بها العمل .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 7 : يودع كل راغب في تنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها للاعلام، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهم ما قبله بالإضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقاً للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد المضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها.

الفصل 8 : يمسك كل صاحب نزل او مطعم او محل تجاري يرغب في الاتجار في الحيوانات المشار إليها بالفصل الاول من هذا الكراس دفتراً خاصاً يسجل به يومياً ما يشتريه او يبيعه من الحيوانات المذكورة مع اثبات مصدرها .

الفصل 9 : يستظر كل من يتولى عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والتي تقتضيها القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 10 : لا يمكن عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها الا بعد التثبت من مصدرها ومراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل واحكام هذا الكراس.

الفصل 11 : على مربي الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباه في الحصر ان تكون لديه علامة مميزة ومسجلة بالادارة العامة للغابات .

الفصل 12 : تحمل الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المتدولة وكذلك بيضها العلامة المميزة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس .
ويتم ترسيم هذه العلامة كالتالي:

- البيض : يجب ان تكون كل بيضة حاملة للعلامة المميزة مطبوعة باللون الاسود بختم من المطاط قطره خمسة عشر مليمترا.

- الطيور : يجب ان تكون الطيور حاملة لعقاء من الالومنيوم مطبوع عليها العلامة المميزة الخاصة بالمؤسسة . وتثبت هذه العقاء بجناح الطائر نهائيا بواسطة مسامار مثني.

ولا يمكن سوى نقل الفراخ والفراريج غير البالغة بواسطة التحزيم المختوم بالرصاص او بصفحة مرسمة بها العلامة المميزة للمؤسسة.

- الثديات : يجب ان يحمل كل حيوان صغير من الثديات صفيحة من النوع المعد للطيور يتم تثبيتها نهائيا باذنه بواسطة مسامار مثني . ويحمل كل حيوان كبير من الثديات سوار من معدن ابيض مطبوعة به العلامة المميزة للمؤسسة يثبت في احدى قوائمه الامامية بصفة نهائية بواسطة مسامار مثني.

الفصل 13 : يمسك مربى الحيوانات المشار إليها أعلاه دفتر تربية يسجل به وجوها عدد الحيوانات وتطورها وتدالوها ودفرا صحيحا يدون به مختلف التدخلات البيطرية.

الفصل 14 : على المربى اخذ جميع الاحتياطات لمنع اطلاق سراح الحيوانات المربأة واحتلاطها في الطبيعة بالحيوانات البرية لمنع الانعكاسات السلبية على هذه الحيوانات.
كما يحجر عليه تهجين الحيوانات المربأة تفاديا للتلوث الجيني.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 15 : تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة تربية الحيوانات التي هي من نفس صنف مختلف حيوانات الصيد البري وكذلك عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمربأة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها كما تقوم بالتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 16 : يتعين على التجار في الحيوانات التي هي من نفس اصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمربأة في الحصر تيسير إجراء المراقبة بال محلات المخصصة للغرض من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية ، المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة .

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

أني الممضى اسفله اقر بانى اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها و العمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات

تعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري
المولودة والمربأة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

الاسم ولقب/اسم المؤسسة بالنسبة إلى الذوات المعنوية	:
العنوان/المقر الرئيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية	:
رقم الهاتف والفاكس	:
بيان نوع النشاط	:
- العرض للبيع والبيع	:
- الشراء	:
- النقل	:
- المسك	:
- التصدير	:
مكان تعاطي النشاط	:
نوع أصناف الحيوانات	:
مصدر أصناف الحيوانات	:

أمضاء المعني بالأمر